

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله : (فقامت خلفه) فيه جواز قيام الرجل الواحد خلف الإمام وسيأتي في أبواب موقف الإمام والمأموم ما يدل على خلاف ذلك .
- قوله : (كنا رهطاً) قال في القاموس : الرهط قوم الرجل وقبيلته ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه الجمع أرهط وأرهط وأرهط .
- قوله : (فلما أحس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أننا خلفه تجوز في صلاته) لعله فعل ذلك مخافة أن يكتب عليهم كما في سائر الأحاديث وليس في تجوزه صلى الله عليه وآله وسلم ودخوله منزله ما يدل على عدم جواز ما فعلوه لأنه لو كان غير جائز لما قرره على ذلك بعد علمه به [ص 180] وإعلامهم له .
- قوله : (اتخذ حجرة) أكثر الروايات بالراء . وللكشميهني بالزاي .
- قوله : (جعل يقعد) أي يصلي من قعود لئلا يراه الناس فيأتموا به .
- قوله : (من صنعكم) بفتح الصاد وإثبات الياء ولأكثر بضم الصاد وسكون النون وليس المراد صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا أصواتهم وصاحوا به ليخرج إليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه نام كما ذكر ذلك البخاري في الاعتصام من صحيحه وزاد فيه : (حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمت به) .
- قوله : (فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته) المراد بالصلاة الجنس الشامل لكل صلاة فلا يخرج عن ذلك إلا المكتوبة لاستثنائها وما يتعلق بالمسجد كتحيته وهل يدخل في ذلك ما وجب لعارض كالمنذورة فيه خلاف .
- والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يدخل في ذلك النساء لما تقدم من أن صلاتهن في بيوتهن المكتوبة وغيرها أفضل من صلاتهن في المساجد . قال النووي : إنما حث على النافلة في البيت لكونه أبعد من الرياء وأخفى وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله في بيته غيره ولو أمن فيه من الرياء .
- قوله : (إلا المكتوبة) المراد بها الصلوات الخمس قيل ويدخل في ذلك ما وجب بعارض كالمنذورة .
- قوله : (في حجرته) ظاهره أن المراد حجرة بيته ويدل عليه ذكر جدار الحجرة . وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عند أبي نعيم بلفظ : (كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم) ويحتمل أن تكون الحجرة التي احتجها في المسجد بالحصير كما في بعض الروايات وكما تقدم في حديث زيد بن ثابت .

ولأبي داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له
الحصير على باب بيتها . قال في الفتح : فإما أن يحمل على التعدد أو على المجاز في
الجدار وفي نسبة الحجرة إليها .

(والأحاديث) المذكورة تدل على ما بوب له المصنف C من جواز انتقال المنفرد إماما في
النوافل وكذلك في غيرها لعدم الفارق . وقد قدمنا الخلاف في ذلك في باب انعقاد الجماعة
بأثنين . وقد استدلل البخاري في صحيحه بحديث عائشة المذكور على جواز أن يكون بين الإمام
وبين القوم المؤتمين به حائط أو سترة [ص 181]